

فيه اوقاف المراضع منه ان كان في ريب بقوته ذوالك شحوا
 محترق واليه ان شاء ابتاع بها هديا فيجد ان يلفح هياول شاة
 اشتري ما يطعمها فتصليق به على كل شيك نصف صاع من برف
 صاعا من تمر وشعير وان شاء صامه عن كل نصف صاع من برف
 وعن كل صاع من تمر يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
 فصحران شاء تصليق به وان شاء صامه يوما كاملا وقال
 محمد بن جعفر الله جوفي الصيد التطير فياله نظير قول النبي شاة
 وفي الصبح شاة وفي الاسبغاف وفي النعامه بدنة ومنع صيد
 او قف شعور او قطع عضوانه ضمن ما نقصت سف بشطاطي
 او قطع قوائم صيد فرج من جبر الاستماع فعليه قهمة كاملة موت
 لسرير صيد فعليه قهمة وانخرج من البيض فرج ميت فعليه قهمة
 حيا وليس في قول العرب والحلاة والذئب والحية والعقرب والقار جزارا
 وليس في قول البعض والبراقش والقراشي ومن قراه تصليق ماشاء
 فضاقل جردة تصليق ماشاء وفردة جبر من جردة ومن قراه لا
 يؤكل لحمه من الصيد الاستماع نحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز قيمتها شاة
 ولا اصلا السبع على جرم قهمله فلا شيء عليه وان اضطر للحق اليها كل
 لحم الصبر قهمله فعليه الجزاء ولا ياش ان يذبح لحم الشاة والبقرة والبعير

والدجاج

والنخاع والبط الكسرى وان قتلها مسرورا او طيبا مستانسا
 فعليه الجزاء وان ذبح لحمه صيدا فبئحته مستة لاجل اكلها لاني
 ان باكل لحمه لحم صيدا اصطاده حلالا وذبحه اذ المريلة للحرم
 عليه ولا امره بصيحه وفي صيد الحرم اذ ذبحه الحلال فعليه الجزاء
 وان قطع لحمه خشيش الحرم وشجرة النعاس لم يملك ولا هو مما
 يبيته الناس فعليه قهمة وكل شيء فعله القارن مما ذكر ان فيه
 على القرد وما فعليه هدمان دم حخته ودم لعنته الا ان يتجاوز
 البقعات من غير لحمه شرجه من العورة ولفح فيلزمه دم ولحمه ولا
 اشرك لحمه ان في قتل صيد على ما وجدتهما الجزاء كاملا واذا
 اشرك حلالا في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اذ اكل لحمه
 صيدا وانتاعه فالبيع باطل والله اعلم **باب الاحصار**
 اذ احصر الحرم بعدوا او اصابه مرضه من الخبيث الى التحلل
 وقراه بعث شاة نذح في الحرم ووعد من جعلها يوما بعينه
 ينجم اية شر حلال وان كان قارنا بعث يمين ولا يجوز ذبح دم
 الاحصار الا في الحرم ويحرم ذبحه قبل يوم التحلل الا حية **وقال**
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح المحصر الحج الا في يوم التحلل
 ويجوز المحصر العورة ان يذبح مبي شاة والحصر الحج اذ اخل فعليه